

درر الحكام شرح مجلة الأحكام

@ 156 @ جَاءَ (بِدُونِ رِضَا الْمُؤْرْتَهِنِ) لِأَنَّهُ إِذَا بَاعَ الرَّاهِنُ
الرَّهْنَ بِإِذْنِ وَرِضَى الْمُؤْرْتَهِنِ ابْتِدَاءً يَكُونُ الْبَيْعُ نَافِذًا
وَتَمَنُّهُ مَرهُونًا مَقَامَهُ . تَعْيِينُ الْمُؤْرْتَهِنِ الْمُشْتَرِي مُعْتَبَرٌ
حَتَّى أَنَّهُ إِذَا أَمَرَ الْمُؤْرْتَهِنُ الرَّاهِنَ بِقَوْلِهِ بَيْعُ الْمَرهُونِ
لِفُulanٍ وَبَاعَهُ الرَّاهِنُ لِبَعِيْرِهِ لَا يَجُوزُ . وَأَمَّا إِذَا أَمَرَ
الْمُؤْجِرُ بِبَيْعِ الْمَأْجُورِ لِفُulanٍ مَثَلًا وَبَاعَهُ الْمُؤْجِرُ
لِبَعِيْرِهِ جَازَ ; لِأَنَّهُ بِالنَّطَرِ لِكَوْنِ بَدَلِ الْمَبْيَعِ سَيَصِيرُ
مَرهُونًا فِي الْمَسْأَلَةِ الْأُولَى وَحَيْثُ إِنَّهُ تَخْتَلِفُ ذِمَّةُ النَّاسِ
فَمِنْ هَذِهِ الْجِهَةِ يَكُونُ التَّخْصِيصُ ذَا فائِدَةٍ . وَأَمَّا فِي
الصُّورَةِ الثَّانِيَةِ حَيْثُ إِنََّّ بَدَلِ الْمَبْيَعِ لَا يَقُومُ مَقَامَ
الْمَأْجُورِ فَلَا فائِدَةٍ فِي التَّخْصِيصِ . وَإِذَا أَجَازَ الْمُؤْرْتَهِنُ ذَلِكَ
الْبَيْعَ أَيَّ بَيْعِ الرَّاهِنِ الْوَاقِعِ بِدُونِ رِضَا الْمُؤْرْتَهِنِ كَانَ
الْبَيْعُ نَافِذًا وَلَزِمَ الرَّاهِنُ تَسْلِيمَ الرَّهْنِ لِلْمُشْتَرِي فَيَخْرُجُ
الرَّهْنُ إِذْ ذَاكَ مِنْ الرَّهْنَةِ وَيَبْقَى الدَّيْنُ عَلَى حَالِهِ وَصَارَ
الْبَيْعُ الْمَذْكُورُ نَافِذًا لِأَنَّهُ بِرِوَالِ الْمَانِعِ السَّذِيِّ هُوَ
تَعَلُّقُ حَقِّ الْمُؤْرْتَهِنِ وَعَدَمُ اقْتِدَارِ الرَّاهِنِ لِمُتَسَلِّمِ يَعُودُ
الْمَمْنُوعُ . اُنْظُرْ الْمَادَّةَ (24) (الزَّيْلَاعِيَّ وَرَدُّ الْمُحْتَارِ) .
بَقِيَ الدَّيْنُ عَلَى حَالِهِ لِأَنَّ إِجَازَةَ الْمُؤْرْتَهِنِ لِبَيْعِ الرَّهْنِ
لَيْسَتْ مِنْ الْأَسْبَابِ الَّتِي تُوجِبُ سَقُوطَ الدَّيْنِ . وَكَأَنَّ
الدَّيْنُ يَبْقَى عَلَى حَالِهِ عِنْدَ إِجَازَةِ الْبَيْعِ وَإِجَازَةِ الْمُؤْرْتَهِنِ
تَصَرُّفَاتِ الرَّاهِنِ كإِقْرَارِهِ أَنَّ الْمَرهُونَ لِلْبَعِيْرِ وَالصَّدَقَةِ
وَالْهَبَةِ لَا تُوجِبُ أَيْضًا سَقُوطَ الدَّيْنِ بَلْ يَبْقَى عَلَى حَالِهِ . (
الْهَنْدِيَّةُ) . وَإِذَا أَجَازَ الْمُؤْرْتَهِنُ بَيْعَ الرَّاهِنِ يَصِيرُ ثَمَنُ
الْمَبْيَعِ رَهْنًا مَقَامَ الْمَبْيَعِ . سِوَاءِ أَكَانَ ذَلِكَ الثَّمَنُ مَقْبُوضًا
أَمْ بِاقْبِيًّا فِي ذِمَّةِ الْمُشْتَرِي . وَإِنَّ الثَّمَنَ الْمَذْكُورَ يَكُونُ
رَهْنًا فِي كِلَا الصُّورَتَيْنِ إِنْ اُسْتُتْرِطَ عِنْدَ الْإِجَازَةِ أَنَّ يَكُونُ
الثَّمَنُ مَرهُونًا مَقَامَ الْمَبْيَعِ أَوْ لَمْ يُسْتَرِطَ وَهَذَا هُوَ

الصَّحِيحُ . لِأَنَّ الثَّمَنَ الْمَذْكُورَ بِدَلِّ الْمَالِ الَّذِي تَعَلَّقَ بِهِ حَقُّ الْمُرْتَهِنِ وَلِلْمُيَدَّلِ حُكْمُ الْيَدَّلِ . وَبِنِزَاءٍ عَلَيْهِ وَجَبَ انْتِقَالُ حَقِّ الْمُرْتَهِنِ إِلَى الْيَدَّلِ . لِأَنَّ الرِّضَا بِالْبَيْعِ لَا يَسْتَلْزِمُ الرِّضَا بِسُقُوطِ الْحَقِّ بِالْكُلَّيَّةِ (تَكْمِلَةُ الْبَحْرِ) سُؤَالُ : ثَمَنُ الْمَبِيعِ قَبْلَ الْقَبْضِ دَيْنٌ وَحَيْثُ إِنَّ الدَّيْنَ مَعْدُومٌ فَلَا يَجُوزُ رَهْنُهُ . الْجَوَابُ : وَإِنْ كَانَ رَهْنُ الدَّيْنِ غَيْرَ جَائِزٍ ابْتِدَاءً فَالرَّهْنُ فِي هَذَا بَقَاءً وَلِذَلِكَ جَازَ اُنْظُرُ الْمَادَّةَ (55) (رَدُّ الْمُحْتَارِ) وَيَتَفَرَّغُ عَلَى رَهْنِ الدَّيْنِ قَبْلَ الْقَبْضِ وَبَعْدَهُ مَسْأَلَتَانِ : مَسْأَلَةٌ 1 : إِذَا لَمْ يُمَكِّنْ اسْتِيفَاءُ ثَمَنِ الْمَبِيعِ لِرَوْفَاةِ الْمُشْتَرِي مُفْلِسًا وَهُوَ فِي ذِمَّتِهِ يَكُونُ مَضْمُونًا عَلَى الْمُرْتَهِنِ وَيَسْقُطُ الدَّيْنُ . مَسْأَلَةٌ 2 : إِذَا هَلَكَ ثَمَنُ الْمَبِيعِ فِي يَدِ الْمُرْتَهِنِ بَعْدَ قَبْضِهِ يَكُونُ بِمُوجِبِ لَاحِقَةِ شَرْحِ الْمَادَّةِ (741) مَضْمُونًا عَلَى الْمُرْتَهِنِ وَيَسْقُطُ قَدْرُهُ مِنَ الدَّيْنِ . اخْتِلَافُ الْفُقَهَاءِ فِي لُزُومِ اشْتِرَاطِ رَهْنِيَّةِ ثَمَنِ الْمَبِيعِ وَعَدَمِهِ - فَذَهَبَ بَعْضُ الْعُلَمَاءِ إِلَى أَنَّ ثَمَنَ الْمَبِيعِ يَكُونُ رَهْنًا إِنْ اشْتُرِطَ ذَلِكَ وَقَدْ اِلْتِزَامُهُ أَوْ لَمْ يُشْتَرِطْ وَذَكَرَ سَبَبُهُ أَنْفَاءً وَصُرِّحَ أَنَّ هَذَا هُوَ الصَّحِيحُ وَيَدُلُّ إِبْطَالُ الْمَجْلَسَةِ عَلَى أَنَّ هَذَا الْقَوْلَ هُوَ الَّذِي وَقَعَ عَلَيْهِ اِلْتِخَارُ . اُنْظُرُ الْمَادَّةَ (64) . وَذَهَبَ بَعْضُهُمْ إِلَى أَنَّ إِنْ لَمْ تُشْتَرِطْ رَهْنِيَّةُ الثَّمَنِ مَقَامَ الْمَبِيعِ لَا يَكُونُ الثَّمَنُ الْمَذْكُورُ رَهْنًا فَإِذَا نَدِمَ الْمُرْتَهِنُ بَعْدَ أَنْ يَكُونَ أَجَازَ الْبَيْعَ لَا تُجْدِي تِلْكَ النَّدَامَةَ نَفْعًا لِأَنَّهُ بِلِجَازَتِهِ هَذِهِ سَقَطَ حَقُّهُ فِي عَدَمِ اِلْتِجَازَةِ . اُنْظُرُ الْمَادَّةَ (24) . لَا يَكُونُ بَدَلُ اِلْتِجَازِ مَرَهُونًا بِلَا شَرْطٍ . فَلَوْ أَجَرَ الرَّاهِنُ الْمَرَهُونَ بِرَافِئِ اِلْتِجَازِ الْمُرْتَهِنِ فَكَأَنَّهُ هَذَا مَوْقُوفًا